

Distr.: General
20 January 2004
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثالث عشر

نيويورك، ٩-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

النظام المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار

المحتويات

الصفحة

٢	مقدمة
٢	المادة ١ - نطاق التطبيق
٣	المادة ٢ - الفترة المالية
٣	المادة ٣ - الميزانية
٤	المادة ٤ - الاعتمادات
٥	المادة ٥ - توفير الأموال
٧	المادة ٦ - الصناديق
٨	المادة ٧ - الإيرادات الأخرى
٩	المادة ٨ - إيداع الأموال
٩	المادة ٩ - استثمار الأموال
٩	المادة ١٠ - المراقبة الداخلية
١٠	المادة ١١ - الحسابات
١١	المادة ١٢ - مراجعة الحسابات
١٢	المادة ١٣ - القرارات المنطوية على نفقات
١٢	المادة ١٤ - أحكام عامة
١٣	مرفق للنظام المالي
١٣	صلاحيات إضافية تنظم مراجعة حسابات المحكمة الدولية لقانون البحار



مقدمة

قدم مشروع النظام المالي للمحكمة أصلاً إلى الاجتماع التاسع للدول الأطراف للنظر فيه (انظر SPLOS/36). وأثناء النظر في تلك الوثيقة تقدمت الوفود بمقترحات وتعديلات واقتراحات مختلفة. وعلى ضوء تلك المقترحات طلب الاجتماع العاشر للدول الأطراف إلى الأمانة العامة وإلى قلم المحكمة إعداد ورقة عمل تأخذ في الاعتبار مختلف المقترحات ونتائج المناقشات التي جرت أثناء الاجتماعين التاسع والعاشر، (انظر SPLOS/WP.19).

وتجدر الإشارة إلى الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف طلب كذلك إلى الأمانة أن تعد جدولاً مقارناً بالنظام المالي للمحكمة (SPLOS/WP.14) والنظام المالي للأمم المتحدة والنظام المالي للسلطة الدولية لقاع البحار بغية تيسير عمل اجتماع الدول الأطراف (انظر SPLOS/17).

وقد أعدت هذه الوثيقة على أساس المناقشات بشأن الوثيقة SPLOS/WP.17 والتي أخذت في الاعتبار مختلف المقترحات التي تقدمت بها الوفود. وبسبب ضيق الوقت تعذرت ترجمة الوثيقة إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة ولذلك لم يكن ممكناً اعتمادها أثناء الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف. وعليه تقرر أن يرجأ اعتمادها إلى الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف حين تكون الوثيقة متاحة بكل اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

المادة ١ - نطاق التطبيق

١-١ ينظم هذا النظام المالي الإدارة المالية للمحكمة الدولية لقانون البحار.

٢-١ لأغراض هذا النظام:

(أ) "لجنة الميزانية والمالية" تعني اللجنة التي تنشئها المحكمة لهذا الغرض؛

(ب) "الاتفاقية" تعني اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ مع الاتفاق المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

(ج) "اجتماع الدول الأطراف" يعني اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية؛

(د) "المنظمات الدولية" تعني المنظمات الدولية كما هي معرفة في المادة ١ من المرفق التاسع للاتفاقية والتي هي أطراف في الاتفاقية. وفي هذا النظام لا تشمل "الدول الأطراف" المنظمات الدولية؛

- (هـ) "المسجل" يعني مسجل المحكمة الدولية لقانون البحار؛
- (و) "القواعد" تعني قواعد المحكمة؛
- (ز) "النظام الأساسي" يعني النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، المرفق السادس للاتفاقية؛
- (ح) "الفريق العامل" يعني الفريق العامل مفتوح باب العضوية المنشأ وفقاً للمادة ٥٣ مكررة من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف.

المادة ٢ - الفترة المالية

- ١-٢ تتكون الفترة المالية من سنتين تقويميتين متتاليتين، ابتداءً من عام ٢٠٠٥ وحتى ذلك الحين تتكون الفترة المالية من سنة تقويمية واحدة.

المادة ٣ - الميزانية

- ١-٣ يعد المسجل مشروع الميزانية لكل فترة مالية.
- ٢-٣ يشمل مشروع الميزانية الإيرادات والنفقات للفترة المالية التي يغطيها مشروع الميزانية، ويقدم باليورو.
- ٣-٣ يقسم مشروع الميزانية إلى أجزاء وأبواب، وإلى دعم برنامجي إذا اقتضى الأمر. ويكون مشفوعاً بالمعلومات والمرفقات والبيانات الإيضاحية التي يطلبها اجتماع الدول الأطراف أو تطلب بالنيابة عنه، بما في ذلك بيان بالتعديلات الرئيسية بالمقارنة بميزانية الفترة السابقة. وكذلك أية مرفقات أو بيانات أخرى يعتبرها المسجل ضرورية ومفيدة.
- ٤-٣ تحيل لجنة الميزانية للفترة المالية التالية إلى المحكمة، مشفوعاً بملاحظاتها وتوصياتها. وتنظر المحكمة في مشروع الميزانية للفترة المالية التالية وتقره وتحيله إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة مفسحة لها مهلة كافية لتأمين إتاحتها لكل الدول الأطراف والمنظمات الدولية قبل ٤٠ يوماً على الأقل من افتتاح اجتماع الدول الأطراف وإقراره نهائياً.
- ٥-٣ للدول الأطراف والمنظمات الدولية أن تطلب من المسجل تقديم إيضاحات بشأن مشروع الميزانية، ويقدم المسجل هذه الإيضاحات في اجتماع الفريق العامل.
- ٦-٣ يجوز للمسجل أن يعد مقترحات تكميلية للميزانية إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية. وتعد تلك المقترحات في شكل يتفق مع الميزانية الموافق عليها. وتنطبق أحكام هذا النظام، مع ما قد يقتضيه اختلاف الحال، على الميزانية التكميلية المقترحة.

- ٣-٧ للمسجل، أن يعقد ارتباطات لفترات مالية مقبلة، على أن تكون تلك الارتباطات:
- (أ) لأنشطة وافق عليها اجتماع الدول الأطراف ويتوقع أن تستمر بعد انتهاء الفترة المالية الجارية؛ أو
- (ب) مأذونا بها بقرارات محددة للمحكمة، بناء على موافقة مسبقة من اجتماع الدول الأطراف.

المادة ٤ - الاعتمادات

- ٤-١ تشكل الاعتمادات التي يقرها اجتماع الدول الأطراف تفويضا للمسجل بتكبد التزامات ودفع مبالغ للأغراض التي أقرت من أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة.
- ٤-٢ تكون الاعتمادات متاحة للوفاء بالالتزامات في الفترة المالية التي تتعلق بها.
- ٤-٣ تظل الاعتمادات متاحة لمدة إثني عشر شهرا عقب انتهاء الفترة المالية المتعلقة بها، وبالقدر اللازم لتصفية أية التزامات قانونية نشأت في الفترة المالية ولم تسو. ويعتبر رصيد الاعتمادات المتبقي دون ارتباطات في نهاية الفترة المالية، بعد أن تخصص منه أي اشتراكات من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار لم تدفع بعد عن هذه السنة المالية، جزءا من أي فائض نقدي في الميزانية ويعامل وفقا لأحكام المادة ٤-٥.
- ٤-٤ في نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في المادة ٤-٣، يعامل الرصيد المتبقي غير المنفق من الاعتمادات المستبقاة بعد أن خصمت منها أي اشتراكات من الدول الأطراف والمنظمات الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار المتصلة بالفترة المالية والتي ظلت غير مدفوعة بمثابة فائض نقدي وفق الوارد في المادة ٤-٣. وتحمل أية التزامات تظل صحيحة في ذلك الوقت على اعتمادات الفترة المالية الجارية.
- ويتقرر الفائض النقدي المؤقت للفترة المالية بتحديد الفرق بين الرصيد الدائن (الأنصبة المقررة المقبوضة بالفعل عن الفترة المالية والإيرادات المتنوعة المقبوضة خلال الفترة المالية) والرصيد المدين (جميع الدفعات المصروفة من اعتمادات تلك الفترة المالية ومبالغ الالتزامات غير المصفاة لتلك الفترة المالية).
- ويتقرر الفائض النقدي للفترة المالية بقيد أي متأخرات من الأنصبة المقررة عن الفترات السابقة تقبض خلال هذه الفترة وأي وفورات متحققة من الأموال المخصصة للالتزامات غير المصفاة، في حساب الفائض النقدي المؤقت وفق ما هو مذكور أعلاه. ويعاد ربط أي التزامات قائمة متبقية مقابل اعتمادات الفترة المالية الحالية.

٤-٥ يقسم أي فائض نقدي في الميزانية في ختام أي فترة مالية فيما بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار بنسب جدول الأنصبة المقررة المنطبقة على الفترة المالية التي يتعلق الفائض بها. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير الواقع بعد السنة التي تكتمل فيها مراجعة حسابات الفترة المالية، يعاد المبلغ المقسم على هذا النحو إلى الدولة الطرف والمنظمة الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار إذا كانت قد دفعت اشتراكاتها عن تلك الفترة المالية بالكامل ويجوز أن يستخدم المبلغ، كلياً أو جزئياً، أولاً لتصفية أي سلفة مستحقة لصندوق رأس المال المتداول؛ وثانياً لتصفية أي متأخرات من الأنصبة المقررة؛ وثالثاً لتصفية الأنصبة المقررة عن السنة التقويمية التالية للسنة التي اكتملت فيها مراجعة الحسابات.

وفيما يقسم أي فائض نقدي بين جميع الدول الأطراف والمنظمات الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار، فإن المبلغ الذي يقسم على هذا النحو لا يعاد إلا إلى الأطراف التي دفعت اشتراكاتها بالكامل عن تلك الفترة المالية. أما المبالغ التي قسمت ولكن لم تتم إعادتها فيحفظ بها المسجل إلى حين دفع الاشتراكات عن الفترة المالية ذات الصلة بالكامل. وفي ذلك الحين تستخدم بالترتيب المبين أعلاه.

٤-٦ لا ينقل أي مال بين أبواب الاعتمادات بدون إذن من اجتماع الدول الأطراف، إلا إذا اقتضت ظروف استثنائية مثل هذا النقل وكان وفقاً للمعايير التي اتفق عليها اجتماع الدول الأطراف.

٤-٧ يدير المسجل الاعتمادات بحصافة، ويكون المسجل مسؤولاً أمام اجتماع الدول الأطراف عن إدارة الموارد المالية إدارة سليمة وفقاً لهذا النظام المالي.

المادة ٥ - توفير الأموال

٥-١ تشمل أموال المحكمة ما يلي:

- (أ) الاشتراكات المقررة التي تدفعها الدول الأطراف وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٩ من النظام الأساسي؛
- (ب) الاشتراكات المتفق عليها، على النحو الذي يحدده اجتماع الدول الأطراف، التي تدفعها المنظمات الدولية؛
- (ج) الاشتراكات من السلطة الدولية لقاع البحار وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٩ من النظام الأساسي؛
- (د) مساهمات الكيانات الأخرى وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٩ من النظام الأساسي؛

(هـ) التبرعات التي تقدمها الدول الأطراف، أو غيرها من الدول أو السلطة الدولية لقانون البحار أو الكيانات الأخرى؛

(و) أي أموال أخرى يصبح من حق المحكمة الحصول عليها أو يجوز لها تلقيها.

٢-٥ تمول الاعتمادات، رهنا بالتسويات التي تجري وفقا لأحكام المادة ٥-٣ بما يلي:

(أ) الاشتراكات المقررة المدفوعة من الدول الأطراف وفقا لجدول يتفق عليه للأنصبة المقررة، بالاستناد إلى الجدول المعمول به بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة، بعد تسويته بحيث يراعي الاختلاف في العضوية بين الأمم المتحدة والدول الأطراف في الاتفاقية، كذلك المعدل الأدنى والمعدل الأقصى على النحو الذي يحدده اجتماع الدول الأطراف من وقت لآخر؛

(ب) الاشتراكات المتفق عليها المدفوعة من المنظمات الدولية، على النحو الذي يحدده اجتماع الدول الأطراف من وقت لآخر، مع مراعاة المجموع الكلي لميزانية كل فترة مالية؛

(ج) الاشتراكات من السلطة الدولية لقاع البحار.

وبانتظار استلام هذه الاشتراكات، يجوز أن تمول الاعتمادات من صندوق رأس المال المتداول.

٣-٥ تحسب اشتراكات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار، لكل سنة من سنتي الفترة المالية، على أساس نصف الاعتمادات التي يعتمدها اجتماع الدول الأطراف لتلك الفترة المالية، إلا أنه تجرى تسويات تتعلق بما يلي:

(أ) الاعتمادات التكميلية التي لم يسبق تقرير اشتراكات الدول الأطراف فيها؛

(ب) الاشتراكات بموجب أحكام المادتين ٥-٩ و ٥-١٠؛

(ج) أي رصيد متبق من الاعتمادات السابقة التي تمت إعادتها بموجب المواد ٤-٣ و ٤-٤ و ٤-٥.

٤-٥ بعد أن يعتمد اجتماع الدول الأطراف الميزانية ويحدد مبلغ صندوق رأس المال المتداول، يقوم المسجل بما يلي:

(أ) يحيل الوثائق ذات الصلة إلى الدول الأطراف والمنظمات الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار؛

(ب) يبلغ الدول الأطراف والمنظمات الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار بالمبالغ المستحقة عليها فيما يتعلق بالاشتراكات السنوية والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) يطلب منها تقديم اشتراكاتها وسلفها.

٥-٥ تعتبر الاشتراكات والسلف مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في غضون ثلاثين يوماً من استلام رسالة المسجل المشار إليها في المادة ٥-٤ أعلاه، أو في أول يوم في السنة التقويمية المتعلقة بها، أيهما أبعد. وفي ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، يعتبر الرصيد غير المدفوع من تلك الاشتراكات والسلف متأخراً سنة واحدة.

٦-٥ تحسب الاشتراكات السنوية والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول باليورو وتدفع بدولارات الولايات المتحدة واليورو.

٧-٥ تقيّد مدفوعات الدولة الطرف أو المنظمة الدولية أو السلطة الدولية لقاع البحار لحسابها في صندوق رأس المال المتداول أولاً، ثم في حساب الاشتراكات المستحقة حسب ترتيب الاشتراكات المقررة على الدولة الطرف.

٨-٥ يقدم المسجل إلى كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف تقريراً عن تحصيل الاشتراكات والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول.

٩-٥ يكون مطلوباً من الدول الأطراف الجديدة أن تسدد الاشتراك المقرر عن السنة التي تصبح فيها دولاً أطرافاً وأن تدفع حصتها في مجموع السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول بالنسب التي يقررها اجتماع الدول الأطراف.

١٠-٥ تعامل مساهمات الكيانات الأخرى غير الدول الأطراف أو المنظمات الدولية أو السلطة الدولية لقاع البحار في نفقات المحكمة باعتبارها إيرادات متنوعة.

١١-٥ يكون مطلوباً من المنظمات الدولية الجديدة أن تسدد الاشتراكات المتفق عليها عن السنة التي تصبح فيها أطرافاً في الاتفاقية وأن تدفع حصتها في مجموع السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول بالنسب التي يقررها اجتماع الدول الأطراف.

المادة ٦ - الصناديق

٦-١ ينشأ صندوق عام لغرض حساب النفقات الإدارية للمحكمة. وتقيّد في الجانب الدائن من الصندوق العام الاشتراكات التي تدفعها الدول الأطراف والمنظمات الدولية

والسلطة الدولية لقاع البحار المشار إليها في المادة ٥-٢، والإيرادات المتنوعة، وأية سلف مدفوعة من صندوق رأس المال المتداول لتغطية النفقات العامة.

٢-٦ ينشأ صندوق لرأس المال المتداول لتأمين الموارد المالية اللازمة للمحكمة لكي تواجه مشاكل السيولة المالية القصيرة الأجل في انتظار استلام الاشتراكات بموجب المادة ٥-٢ وتوفير الوسائل المالية للمحكمة للنظر في القضايا، ولا سيما القضايا التي تتطلب إجراءات عاجلة، بالقدر الذي يتعذر تلبيته من أموال الطوارئ. ويحدد اجتماع الدول الأطراف، من حين إلى آخر، قيمة هذا الصندوق. ويتكون صندوق رأس المال المتداول من السلف التي تقدمها الدول الأطراف والمنظمات الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار. وتقدم السلف وفقا لجدول الأنصبة المقررة المتفق عليه، أو في حالة المنظمات الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار وفقا لما يقرره اجتماع الدول الأطراف من حين إلى آخر، وتسجل السلف كرصيد دائن لحساب الدول الأطراف التي قدمت تلك السلف.

٣-٦ السلف المدفوعة من صندوق رأس المال المتداول لتمويل اعتمادات الميزانية تسدد إلى الصندوق بمجرد توافر الإيرادات لهذا الغرض والقدر الذي تسمح به هذه الإيرادات.

٤-٦ تسجل الإيرادات الآتية من استثمارات صندوق رأس المال المتداول كرصيد دائن في حساب الإيرادات المتنوعة.

٥-٦ للمسجل أن ينشئ بموافقة المحكمة حسابات احتياطية وحسابات خاصة وفقا لهذا النظام ويبلغ بها اجتماع الدول الأطراف. وللمسجل أيضا أن ينشئ بموافقة المحكمة، صناديق استثمارية، وفقا لهذا النظام وعليه أن يعرضها على اجتماع الدول الأطراف للنظر فيها.

٦-٦ تحدد السلطة التي توافق على صندوق ائتماني وحساب احتياطي وخاص عملا بالمادة ٥-٦، بوضوح غرض وحدود كل منها. وتدار تلك الصناديق والحسابات وفقا لهذا النظام، ما لم يقرر اجتماع الدول الأطراف خلاف ذلك.

المادة ٧ - الإيرادات الأخرى

١-٧ جميع الإيرادات الأخرى عدا:

(أ) الاشتراكات في الميزانية من الدول الأطراف والمنظمات الدولية والسلطة الدولية لقاع البحار؛

(ب) التبرعات عملا بالمادة ٧-٢؛

(ج) المبالغ المستردة مباشرة من النفقات التي تدفع أثناء الفترة المالية؛

(د) الإيرادات الآتية من الاستقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

تصنف في عداد الإيرادات المتنوعة، وتفيد لحساب الصندوق العام.

٢-٧ للمحكمة أن تقبل التبرعات والمنح والهبات، سواء أكانت نقدية أم لا، بشرط أن تكون مقدمة لأغراض تتمشى مع طبيعة المحكمة ومهامها. ويقتضي قبول أي من هذه المساهمات التي تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل مسؤولية مالية إضافية، موافقة مسبقة من اجتماع الدول الأطراف وتحال إلى اجتماع الدول الأطراف التالي لمعلومات عن التبرعات والمنح والهبات التي تم قبولها بموجب هذه المادة.

٣-٧ الأموال التي تقبل وفقا للمادة ٢-٧ لأغراض يحددها المانح تعامل باعتبارها صناديق استثمارية أو حسابات خاصة وفقا للمادة ٦-٥.

٤-٧ تعامل الأموال التي لم يحدد غرضها كإيرادات متنوعة وتفيد بوصفها "منحاً" في حسابات الفترة المالية.

المادة ٨ - إيداع الأموال

١-٨ يعين المسجل مصرفاً أو مصارف حسنة السمعة تودع فيها أموال المحكمة.

المادة ٩ - استثمار الأموال

١-٩ للمسجل أن يوظف أموال المحكمة التي لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات الفورية في استثمارات قصيرة الأجل تتسم بالحذر، ويقوم بصورة دورية بإبلاغ المحكمة واجتماع الدول الأطراف بتلك الاستثمارات.

٢-٩ تضاف إيرادات الاستثمارات كرصيد في حساب الإيرادات المتنوعة أو حسبما تنص عليه القواعد المتعلقة بكل صندوق أو حساب.

المادة ١٠ - المراقبة الداخلية

١-١٠ يقوم المسجل بما يلي:

(أ) وضع قواعد وإجراءات مالية تفصيلية بغية ضمان إدارة مالية فعالة وتحقيق الاقتصاد في النفقات. وتعرض هذه القواعد والإجراءات على اجتماع الدول الأطراف للنظر فيها؛

(ب) كفالة أداء جميع المدفوعات بموجب قسائم أو مستندات أخرى مؤيدة تضمن أن يكون قد تم الحصول على الخدمات أو السلع وأنه لم يسبق الدفع؛

(ج) تسمية الموظفين المخولين سلطة قبض أموال وعقد التزامات وأداء مدفوعات بالنيابة عن المحكمة؛

(د) ممارسة رقابة مالية داخلية تسمح بالقيام أولاً بأول بفحص و/أو استعراض المعاملات المالية بشكل فعال لضمان ما يلي:

١' انتظام عمليات قبض جميع أموال المحكمة ومواردها المالية الأخرى، وحفظها والتصرف فيها؛

٢' اتفاق الالتزامات والنفقات مع الاعتمادات أو الأحكام المالية الأخرى التي يقرها اجتماع الدول الأطراف، أو مع الأغراض والقواعد المتعلقة بالصناديق الاستمائية والحسابات الخاصة؛

٣' الاقتصاد في استخدام موارد المحكمة.

١٠-٢ لا تعقد التزامات للفترة المالية الجارية أو ارتباطات للفترة المالية الجارية والفترات المقبلة إلا بعد توزيع الاعتمادات أو بعد صدور إذن خطي مناسب بتفويض من المسجل.

١٠-٣ للمسجل أن يدفع بموافقة المحكمة الإكراهيات التي يرى أن مصلحة المحكمة تقتضيها، شرط أن يقدم إلى اجتماع الدول الأطراف بيانا بتلك المدفوعات مع الحسابات.

١٠-٤ للمسجل أن يأذن، بعد إجراء تحقيق واف، بشطب الخسائر في النقدية والمخازن والأصول الأخرى، على أن يقدم إلى مراجع الحسابات بيانا بجميع المبالغ المشطوبة مرفقا بالحسابات ومشفوعا بالمبررات لذلك الشطب وأن يعرضها على اجتماع الدول الأطراف للنظر فيها.

١٠-٥ تُقتنى المشتريات الكبيرة من المعدات واللوازم والاحتياجات الأخرى المنصوص عليها في هذه القواعد عن طريق العطاءات. ويجري طرح العطاءات عن طريق الإعلان إلا إذا رأى المسجل، بموافقة رئيس المحكمة، أن الخروج على هذه القاعدة أمر مستصوب لمصلحة المحكمة.

المادة ١١ - الحسابات

١١-١ يقدم المسجل حسابات الفترة المالية. وبالإضافة إلى ذلك يمسك، لأغراض الإدارة، السجلات المحاسبية اللازمة. وتظهر حسابات الفترة المالية ما يلي:

(أ) إيرادات ونفقات جميع الصناديق؛

(ب) حالة الاعتمادات، بما في ذلك:

- ١' الاعتمادات الأصلية للميزانية؛
- ٢' الاعتمادات بعد تعديلها بأي مناقشات؛
- ٣' الأرصدة الدائنة، إن وجدت، خلاف الاعتمادات التي أقرها اجتماع الدول الأطراف؛
- ٤' المبالغ المخصومة من هذه الاعتمادات و/أو الأرصدة الدائنة الأخرى؛

(ج) أصول وخصوم المحكمة.

- ويقدم المسجل أيضا جميع المعلومات الأخرى المناسبة لبيان المركز المالي الحالي للمحكمة.
- ١١-٢ تقدم حسابات المحكمة باليورو. غير أنه يجوز أن تقيّد الحسابات بأية عملة أو عملات أخرى يرى المسجل أنها ضرورية.
- ١١-٣ تمسك حسابات مستقلة مناسبة لجميع الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة.
- ١١-٤ يقدم المسجل حسابات الفترة المالية إلى مراجع الحسابات في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس بعد انتهاء الفترة المالية.

المادة ١٢ - مراجعة الحسابات

- ١٢-١ يعين اجتماع الدول الأطراف مراجعا للحسابات يكون شركة لمراجعي الحسابات معترفا بها دوليا، أو مراجعا عاما للحسابات في دولة طرف ومسؤولا فيها يحمل لقباً معادلاً ويعين مراجع الحسابات لفترة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه. وللمحكمة أن تقدم مقترحات تتعلق بتعيين مراجع الحسابات.
- ١٢-٢ تجري مراجعة الحسابات طبقاً لأصول مراجعة الحسابات المتعارف عليها والمقبولة عموماً، ووفقاً للصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في مرفق هذا النظام.
- ١٢-٣ لمراجع الحسابات أن يبدي ملاحظاته فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وبإدارة وتنظيم المحكمة عموماً.
- ١٢-٤ يكون مراجع الحسابات مستقلاً تماماً ومسؤولاً وحده عن سير أعمال مراجعة الحسابات.
- ١٢-٥ لاجتماع الدول الأطراف و/أو المحكمة الطلب من مراجع الحسابات القيام بفحوص محددة معينة وتقديم تقارير مستقلة عن نتائجها.

٦-١٢ يوفر المسجل لمراجع الحسابات التسهيلات التي يحتاج إليها للقيام بمراجعة الحسابات.
 ٧-١٢ يصدر مراجع الحسابات تقريراً عن نتائج مراجعة البيانات المالية والجدول ذات الصلة المتعلقة بحسابات الفترة المالية، يتضمن المعلومات التي يعتبرها مراجع الحسابات ضرورية فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في المادة ١٢-٣ وفي الصلاحيات الإضافية.
 ٨-١٢ تفحص المحكمة البيانات المالية وتقارير مراجعة الحسابات وتحيلها إلى اجتماع الدول الأطراف مع ما تراه ملائماً من ملاحظات عليها.

المادة ١٣ - القرارات المنطوية على نفقات

١٣- إذا تعذر، في رأي المسجل، تغطية النفقات المقترحة من الاعتمادات الجارية، لا يرتبط بها حتى يقر اجتماع الدول الأطراف الاعتمادات اللازمة، ما لم يشهد المسجل بأنه يمكن تغطية النفقات بالشروط المنصوص عليها في قرار اجتماع الدول الأطراف المتعلق بالمصروفات غير المنظورة وغير العادية.

المادة ١٤ - أحكام عامة

١٤-١ يسري هذا النظام اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ ويطبق على الفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ وعلى الفترات المالية اللاحقة.
 ١٤-٢ يجوز لاجتماع الدول الأطراف تعديل هذا النظام المالي مع مراعاة آراء المحكمة.

صلاحيات إضافية تنظم مراجعة حسابات المحكمة الدولية لقانون البحار

١ - يقوم مراجع الحسابات، بمراجعة حسابات المحكمة، بما في ذلك جميع الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة، على النحو الذي يراه ضروريا للتحقق مما يلي:

(أ) أن البيانات المالية مطابقة لدفاتر المحكمة وسجلاتها؛

(ب) أن المعاملات المالية المبينة في البيانات قد جرت وفقا للقواعد المالية والنظام المالي، وأحكام الميزانية والأوامر التوجيهية الأخرى السارية؛

(ج) أنه تم التحقق من الأوراق المالية والأموال المودعة في المصارف أو الحاضرة بالحصول مباشرة على شهادة من الجهات التي أودعت لديها المحكمة أو بالجرد الفعلي؛

(د) أن الضوابط الداخلية، بما فيها المراقبة الداخلية، كافية على ضوء مدى الاعتماد عليها.

٢ - يكون مراجع الحسابات الحكم الوحيد على مقبولة الشهادات والبيانات التي يقدمها المسجل، كليا أو جزئيا، وله أن يفحص جميع السجلات المالية، بما في ذلك السجلات المتعلقة باللوازم والمعدات ويتحقق منها بصورة تفصيلية على النحو الذي يراه مناسباً.

٣ - لمراجع الحسابات وموظفيه حرية الاطلاع، في جميع الأوقات المناسبة، على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي يرى المراجع أنها ضرورية للقيام بمراجعة الحسابات. وتقدم إلى مراجع الحسابات عند طلبه أي معلومات مصنفة بأنها مخصوصة ويوافق المسجل (أو الموظف الكبير الذي يعينه) على أن مراجع الحسابات يحتاج إليها للقيام بمراجعة الحسابات، وأي معلومات مصنفة بأنها سرية. ويحترم مراجع الحسابات وموظفوه طابع الخصوصية والسرية لأي معلومات مصنفة كذلك تقدم إليهم ولا يستخدمونها إلا فيما يتعلق مباشرة بالقيام بمراجعة الحسابات. ولمراجع الحسابات أن يوجه انتباه المحكمة واجتماع الدول الأطراف إلى أي امتناع عن إطلاعهم على معلومات مصنفة بأنها مخصوصة ويرى أنها ضرورية لأغراض مراجعة الحسابات.

٤ - لا يملك مراجع الحسابات سلطة رفض أي بند من بنود الحسابات، ولكنه يوجه انتباه المسجل إلى أي معاملة يساوره الشك في قانونيتها أو صوابها لكي يتخذ الإجراءات المناسبة. وتبلغ إلى المسجل على الفور أية اعتراضات لمراجع الحسابات على هذه المعاملات أو أي معاملات أخرى تثار أثناء فحص الحسابات.

٥ - يدي مراجع الحسابات (أو من يعينهم من موظفيه) رأيه موقعا عليه بشأن البيانات المالية، بالصيغة التالية:

”لقد قمنا بفحص البيانات المالية التالية المرفقة، المرقمة ... إلى ... والمحددة على الوجه الصحيح، والجداول ذات الصلة الخاصة بالمحكمة الدولية لقانون البحار عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر وشمل فحصنا استعراضا عاما لإجراءات المحاسبة وما رأينا أن الظروف تقتضيه من فحص لسجلات الحسابات وغيرها من المستندات المؤيدة.“

كما يحدد رأي مراجع الحسابات ما يلي، حسب الاقتضاء:

(أ) ما إذا كانت البيانات المالية تعطي صورة صادقة للمركز المالي في نهاية الفترة ونتائج العمليات عن الفترة المنتهية في هذا التاريخ؛

(ب) ما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت وفقا للمبادئ المحاسبية المبينة؛

(ج) ما إذا كانت المبادئ المحاسبية قد طبقت على أساس يتفق وما طبق في الفترة المالية السابقة؛

(د) ما إذا كانت المعاملات قد تمت وفقا للنظام المالي والسند التشريعي.

٦ - يقدم تقرير مراجع الحسابات عن العمليات المالية للمحكمة للفترة المالية إلى اجتماع الدول الأطراف عن طريق المحكمة ويبين ما يلي:

(أ) نوع ونطاق الفحص الذي أجراه؛

(ب) المسائل التي تمس اكتمال الحسابات أو دقتها، بما في ذلك ما يلي، حسب

الاقتضاء:

١' المعلومات اللازمة لتفسير الحسابات تفسيراً صحيحاً؛

٢' أي مبالغ كان يجب قبضها ولكنها لم تدرج في الحسابات؛

٣' أي مبالغ يوجد بشأنها التزام قانوني أو مشروط ولم تقيّد أو تظهر في البيانات المالية؛

٤' النفقات التي لا تؤيدها مستندات كافية؛

٥' ما إذا كانت تمسك دفاتر حسابات منتظمة - وإذا ظهرت في عرض البيانات انحرافات جوهرية عن المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً والمطبقة بصورة ثابتة، فإنه ينبغي الكشف عنها؛

(ج) المسائل الأخرى التي ينبغي إحاطة اجتماع الدول الأطراف علماً بها، مثل:

١' حالات الغش أو الغش الافتراضي؛

٢' تبديد أموال المحكمة أو أصولها الأخرى، أو إنفاقها في غير محلها على الرغم من أن المعالجة المحاسبية للمعاملة قد تكون صحيحة؛

٣' النفقات التي يحتمل أن تخرج على المحكمة مصاريف كبيرة أخرى؛

٤' أي عيوب في النظام العام أو البنود التفصيلية التي تنظم الرقابة على المقبوضات والمدفوعات أو على اللوازم والمعدات؛

٥' النفقات التي لا تتفق مع مقاصد اجتماع الدول الأطراف، بعد أن تؤخذ في الاعتبار المناقشات المأذون بها حسب الأصول داخل الميزانية؛

٦' النفقات التي تتجاوز الاعتمادات بعد تعديلها بالمناقشات المأذون بها حسب الأصول داخل الميزانية؛

٧' النفقات التي لا تتفق مع السند التشريعي الذي ينظمها؛

(د) دقة أو عدم دقة سجلات اللوازم والمعدات حسبما يتبين من الجرد وفحص

التقارير؛

(هـ) إذا اقتضى الأمر، المعاملات التي أدرجت بالحسابات في فترة مالية سابقة وتم الحصول على مزيد من المعلومات بشأنها، أو المعاملات التي تجري في فترة مالية لاحقة ويبدو من المرغوب فيه أن يكون اجتماع الدول الأطراف على علم بها في وقت مبكر.

٧ - لمراجع الحسابات أن يقدم إلى اجتماع الدول الأطراف أو إلى المحكمة أو المسجل ملاحظاته على النتائج التي يخلص إليها من مراجعة الحسابات، وتعليقاته على التقرير المالي للمسجل، حسبما يراه مناسباً.

٨ - في حالة تقييد نطاق مراجعة الحسابات التي يقوم بها مراجع الحسابات أو إذا لم يتمكن مراجع الحسابات من الحصول على أدلة كافية، يجب أن يشير إلى ذلك في رأيه

- وتقريره، على أن يوضح في تقريره الأسباب الداعية إلى تعليقاته والآثار التي ترتبها تلك العوامل في المركز المالي والمعاملات المالية المثبتة في السجلات.
- ٩ - لا يورد مراجع الحسابات بأي حال من الأحوال انتقادات في تقريره دون أن يقوم أولاً بإعطاء المسجل فرصة كافية لتعليل المسألة موضوع الملاحظة.
- ١٠ - مراجع الحسابات غير مطالب بأن يذكر أي مسألة من المشار إليها في الفقرات السابقة، يرى أنها غير ذات أهمية من جميع النواحي.
-